عمله بعد سيبها فلا يجزي تقديمه على سيبها كما ان الهدي المسوق
في الحج لا يجزي ذكاته الا بعد الوقوف واعاد هذه المسئلة وان
دخلت في قوله والا فمكة لاجل قوله بعد سيبها واشار بقوله ثم
حلق الى ان الحلق يوخذ عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة ص
وان اردف لخوف فوات او حيض اجزا التطوع لقرانه ش المشهور
ان الهدي يجب بالتقليد او الاشعار فاذا احرم الانسان بعمرة
وساق معه هديا تطوعا وقد قلده او اشعره ثم خاف ان شاغل
قبل العمرة فاته الحج او حاضت وخافت فوات الحج فانها يردفان الحج على
العمرة ويصير كل منهما قارنا ويجزيه هذا الهدي الذي قلده او
اشعره قبل الارداف عن دم القران وهدي التطوع هو ما سيق
لغير شيء وجب او يجب في المستقبل ولو حذف المولف لخوف
فوات لكان اشمل واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات ولا لعذر
كان الحكم كذلك وكلام المولف يوهم خلافه ص كان ساقه فيها ثم حج
من عامه وقوله ايضا اذا سيق للتمتع ش ضمير فيها عائد على العمرة
والتشبيه في الجزا والمعنى ان المعتمر اذا ساق هدي التطوع في عمرته
فلما حل من عمرته ووجب نحره الان فاخره ليوم النحر ثم بدا له فاحرم
بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزيه
عن متعته كما اجزا عن قرانه وهو احد قولي مالك في المدونة ابن
القاسم هو احب الي وتاولها عبد الحق ومن وافقه على ان الهدي
ساقه بنية ان يحمله في متعته ولكن قلده واشعره قبل وجوبه
الذي هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزيه وتاولها
سند بالاجزا مطلقا ولذا قال ايضا وتاويل سند هو ظاهر
الكتاب وهو المذهب ص والمندوب بمكة المروة ش يعني ان

الهدي

الهدي الذي ينحر او يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حوطها من
منازل الناس لا جميع الحرم يندب ان يكون ذلك في المروة وتقدم
ان ما ينحر بمنى يندب ان يكون عند الجمرة الاولى وهي جمرة
العقبة بالنظر للمكي ص وكره نحر غيره كالاضحية ش لاشكال
انه اذا ذبح او نحر غيره عنه هديه او اضحيته انه يجزيه اذا
استنابه وكان النايب مسلما لان الكافر ليس من اهل القرب
وكره مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحية غيره وان خالف
مع المكروهة اجزاه ولو قال المولف وكره ذكاة غيره لكان
اشمل ص وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة
ش يعني ان المتمتع اذا مات عن غير هدي او عن هدي غير متعين
فالهدي واجب اخراجه على الورثة من راس ماله ولو لم يوص وهذا
ان رمى العقبة لحصول اكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع
احد التحليلين وهو رمي جمرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب
على ورثته شيء اما ان قلد الهدي وعينه فذبحه ولو مات صاحبه
قبل الوقوف وبعبارة اخرى ومثل رمي الجمرة لو مات بعد فوات
وقتها او بعد فعله طواف الافاضة فان مات قبل فعل شيء من ذلك
فلا هدي عليه في ثلث ولا راس مال والدليل على ما قررناه قولهم
في تعليل وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم الاركان
مع حصول احد التحليلين فكان كمن اشرف على فراغ العبادة
فيلزمه الهدي لذلك ص وسن الجبر وعيبه كالاضحية والمتعين
حين وجوبه وتقليده ش وشحة المواق كالضحية والمعين
اسن جبر دما الخ من ابل وبقر وغنم شكا او جزا او هدي عن
نقص او نذرا او تطوع وعيبه بما يجزي معه وما لا يجزي كالاضحية

Copyright © King Saud University